




جمعية ظهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

نظام الانتداب في جمعية ظهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني لعام 2018م في 13 / 5 / 1439هـ الموافق 30 / 1 / 2018م
كما تم اعتماد تعديلاته في الاجتماع الثاني لعام 2022م في 18 / 8 / 1443هـ الموافق 21 / 3 / 2022م

النسخة الثانية 1443 هـ - 2022م

02	رقم الإصدار	04	عدد الصفحات	03	نظام:
2022 / 3 / 21	تاريخ التعديل		2018 / 1 / 30م		تاريخ الإصدار



نظام الانتداب

مقدمة: الانتداب هو تكليف أحد منسوبي أو منسوبات الجمعية لأداء مهام محددة خارج الإطار الجغرافي للعمل تحقيقاً لمصالح الجمعية وأهدافها، وتكون هذه المهام محكومة بجدول أعمال وجدول زمني وخط سير محدد. ويخضع نظام بدل الانتداب للائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل في جمعية طهور، ويتكون من المواد التالية:

المادة الأولى - يحكم بدل الانتداب القواعد التالية:

- 1) أن يكون هنالك حاجة ماسة لإنجاز عمل طارئ مرتبط بالجمعية ويقع خارج مقر الجمعية.
- 2) يعمل نموذج احتياج عمل خارجي.
- 3) بعد تحديد المهام والشخص المنتدب والتكاليف المتوقعة، يتخذ المدير التنفيذ القرار بالاعتماد بموجب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثانية - الاستحقاقات المالية:

وضع بدل الانتداب من أجل تأمين احتياجات الموظف من مسكن ومعيشة ويصرف حسب المعايير التالية:

- 1) يصرف للمنتدب ما يعادل (10%) عشرة بالمئة من واقع الراتب الأساسي له، وبحد أدنى (300 ريال) ثلاثمائة ريال وبحد أعلى (600 ريال) ستمائة ريال. عن كل يوم إذا كان الانتداب إلى جهة داخل المملكة، أما إذا كان الانتداب إلى جهة خارج المملكة فيزداد بمعدل 50% خمسون بالمائة منه أي ما نسبته (15%) من قيمة الراتب، وبحد أدنى (450 ريال) أربعمائة وخمسون ريالاً، وبحد أعلى (900 ريال) تسعمائة ريال عن كل يوم..
- 2) في حالة تأمين السكن للمنتدب سواء من الجهة المنتدب إليها أو أية جهة أخرى، فيخفض البدل بنسبة (40%) أربعين بالمائة، وإذا تم تأمين المعيشة فيخفض بنسبة (20%) عشرون بالمائة، وفي حال تأمين السكن والمعيشة يخفض بنسبة (60%) ستين بالمائة من المبلغ الإجمالي المستحق للانتداب.
- 3) شريطة موافقة الجمعية: إذا رغب المنتدب استعمال وسيلة مواصلات خاصة به إلى الجهة المنتدب إليها؛ فيصرف له البدل النقدي ويكون مساوياً لقيمة التذكرة المستحقة.
- 4) تكون تذاكر سفر من الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً إذا كان الانتداب إلى جهة داخل المملكة وتذاكر سفر سياحية مخفضة ذهاباً وإياباً إذا كان الانتداب إلى جهة خارج المملكة.

المادة الثالثة - صاحب الصلاحية بالتكليف:

- 1) لا يجوز للموظف انتداب نفسه.
- 2) يكون اقتراح الانتداب وتسمية الموظفين المرشحين من قبل الرئيس المباشر، وتوجيه من الإدارة المعنية، وقرار تكليف من المدير التنفيذي.

3) يكون انتداب مدراء الإدارات بترشيح من الإدارة التنفيذية، وقرار تكليف من رئيس مجلس الإدارة، ولرئيس مجلس الإدارة تفويض المدير التنفيذي بذلك.

4) يكون انتداب المدير التنفيذي بقرار من رئيس مجلس الإدارة، أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة.
5) إذا زادت مدة الانتداب عن (15) يوماً:

- أ) يصدر قرار الانتداب من المدير التنفيذي بالنسبة للوظائف العادية.
- ب) يصدر قرار الانتداب من رئيس مجلس الإدارة إذا كان المنتدب مديراً لإحدى الإدارات.
- ج) إذا كان المنتدب هو المدير التنفيذي فيصدر قرار الانتداب من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة - انتداب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تعتبر العضوية في مجلس الإدارة عملاً تطوعياً ولا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص لجمعية، وذلك على النحو التالي:

- 1) في حال قامت الجمعية بتأمين وسيلة النقل فلا يصرف لعضو مجلس الإدارة بدل نقل.
- 2) في حال قامت الجمعية بتأمين السكن فلا يصرف لعضو مجلس الإدارة بدل السكن.
- 3) في حال عدم تأمين النقل والسكن من قبل الجمعية فيكون التعويض على النحو التالي:

- أ) التعويض بقيمة تذكرة سفر من الدرجة السياحية من القصيم إلى جهة السفر.
- ب) التعويض بقيمة (600) ريال بدل السكن والمعيشة والتنقلات عن كل يوم داخل المملكة.
- ج) التعويض بقيمة (1000) ريال بدل السكن والمعيشة والتنقلات عن كل يوم خارج المملكة.
- د) لعضو مجلس الإدارة المطالبة بقيمة أية مصاريف أخرى تكبدها لإنجاح المهمة المكلف بها لصالح الجمعية مسببة وبموجب سندات معتمدة.

المادة الخامسة - التحضير لأداء المهمة المكلف بها

- 1- يتعين على الموظف أو الموظفة المنتدب.. أن يعد برنامج حول المهمة التي سيقوم بها يوضح به تاريخ بدء وانتهاء مدة الانتداب، وكذلك طبيعة العمل المكلف به.
- 2- أن يعتمد هذا البرنامج من رئيسه المباشر والمدير التنفيذي من خلال نموذج خاص لهذا الغرض.
- 3- للمنتدب الحق في المطالبة بالحصول على سلفة مالية من الجمعية مقدماً. وذلك للمساعدة في تكاليف السفر حسب النظام وبما لا يزيد عن تكاليف الانتداب المتوقعة ويخصم حين عودته من بدل الانتداب.


المادة السادسة - ما بعد الانتداب

- (1) يتعين على الموظف المنتدب أن يقدم تقريراً بنتائج المهمة المكلف بها وذلك بعد عودته من الانتداب، ويرفعه إلى رئيسته المباشر.
- (2) إحضار ما يثبت إنجاز المهمة أو العمل المنتدب إليه.
- (3) بعد إنجاز المهمة، يتقدم المنتدب بالمطالبة بالمستحقات المالية المترتبة على قرار الانتداب وفق نموذج خاص، وتتم عمل التسوية المالية في حال حصول على سلفة مالية قبلية.

تم اعتماد هذا النظام من مجلس الإدارة في الاجتماع الثاني لعام 2022م في 18 / 8 / 1443هـ الموافق 21 / 3 / 2022م



رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي